

A

Distr.  
GENERALA/46/563  
11 October 1991ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

N.Y. 1100 AM 11 SEP 1991

SEP 14 1991

United Nations

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٣ من جدول الاعمال

وشائط تفويف الممثلين في دورة الجمعية العامة  
ال السادسة والأربعين

التقرير الأول للجنة وشائط التفويف

الرئيس : السيد بول نوتردام (بلجيكا)

- ١ - في الجلسة العامة الأولى ، المعقدة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قامت الجمعية العامة ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة لوشائط التفويف لدورتها السادسة والأربعين ، تتتألف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، بليز ، توغو ، سفاافورة ، شيلي ، الصين ، ليسوتو ، الولايات المتحدة الأمريكية .
- ٢ - عقدت لجنة وشائط التفويف جلستها الأولى في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .
- ٣ - وانتخبت اللجنة بالاجماع السيد بول نوتردام (بلجيكا) رئيساً لها .
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام ، مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ، عن حالة وشائط تفويف الممثلين في الدورة السادسة والأربعين . وأشارت المذكرة إلى أن ١١٧ دولة من الدول الأعضاء كانت قد قدمت حتى ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ وشائط تفويف صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وهي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، أفغانستان ، أكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أورغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،

ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بيلاروس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلاند ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، بحرينا ، جزر البهاما ، جزر القمر ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كوريا ، جيبوتي ، الدانمرك ، دومينيكا ، الرئيس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، سورينام ، سيشيل ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غانا ، غينيا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاتفيَا ، لختنشتاين ، لكسنبرغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

٥ - وأوضح المستشار القانوني للجنة أن مذكرة الأمين العام لا تتصل إلا بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويف رسمية لممثليها وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وبين المستشار القانوني أيضاً أن الأمين العام سيقدم إلى اللجنة في مرحلة لاحقة تقريراً عن وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في الدورة السادسة والأربعين والتي لم تكن وثائق تفويف ممثليها الرسمية قد وردت بعد وقت انعقاد الجلسة الأولى للجنة .

٦ - واقتراح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي :

"إن لجنة وثائق التفويف ،

"وقد فحصت وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة التي وردت الاشارة إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ،

"تقبل وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء المعنية" .

- ٧ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت .
- ٨ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٠) . واعتمد الاقتراح دون تصويت .
- ٩ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وثائق التفويف

- ١٠ - توصي لجنة وثائق التفويف الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وثائق تفويف الممثلين في الدورة  
السادسة والأربعين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويف .

-----